أَنواعُ التَّرجيحِ بالقرائنِ

د. محمود أحمد صالح
جامعة الملك فيصل بالأحساء – المملكة العربية السعودية

الملخص:

للقرينة دورٌ مهمٌّ في الترجيح بين الأدلة التي يبدو في ظاهرها التعارض مع عدم إمكانية الجمع بينها؛ فالترجيح وظيفةٌ من وظائف القرائن وأثرٌ من آثارها، وإنَّ القرائن المرجِّحة كثيرة جدًّا، وتأخذ صورًا عدَّة على ما ذكره الأصوليون في باب الترجيح، لكن سيتم الاقتصار على بعض الأمثلة بما يتضح به المقصود من البحث دون الاستقصاء، وذلك من خلال النوعين الآتيين:

النَّوع الأول: الترجيح بالقرائن بين الأدلة الشرعية المتعارضة.

النَّوع الثاني: الترجيح بالقرائن بين المعاني المحتملة للدليل الشرعي الواحد.

لذلك كان هذا الموضوع المهم الذي يَلفت النظر إلى أهمية الاعتماد على القرائن في الترجيح.

Summary of the research

The associated matter has an important role in preference among the evidences which appear ostensibly to be contradicted without the ability to join them with each other . Preference is a function of the associated matters' functions, and it is a mark of their marks .The preferred associated matters are very abundant . They take more forms than the forms mentioned by the source scholars in the preference chapter. But it will be contented with some examples which clarify the purpose of this research without examining them thoroughly. This will be done by two types:

_The first type: Preference in the associated matters among the contradicted legal evidences .

_ The second type : Preference in the associated matters among the probable meanings of the one-legal evidence .

So , this is an important subject which pays attention to the importance of depending on the associated matters in preference.

مقدمة:

للقرينة دورٌ مهمٌ في الترجيح بين الأدلة التي يبدو في ظاهرها التعارض، وإن إهمال هذا الدور يوقع المجتهد في الخطأ في مستويين علميين: في مستوى الفهم، ومستوى الاستنباط والتوظيف.

فالترجيح وظيفةٌ من وظائف القرائن، وأثرٌ من آثارها، وإنّ القرائن المرجحة كثيرة جداً، وتأخذ صوراً عدَّة على ما ذكره الأصوليون في باب الترجيح، وذلك لكونها ترجع في كثير منها إلى اجتهاد المجتهد وقدرته على الاستنباط، وهذا الأمر لا حدّ له، مما يجعل الوقوف عليها أو حصرها أمراً صعباً، ولذلك سيتم الاقتصار على بعض الأمثلة بما يتضح به المقصود من البحث دون الاستقصاء، وذلك من خلال النوعين التاليين:

النوع الأول: الترجيح بالقرائن بين الأدلة الشرعية المتعارضة.

النوع الثاني: الترجيح بالقرائن بين المعاني المحتملة للدليل الشرعي الواحد.

لذلك كان هذا الموضوع الذي يَلفت النظر إلى أهمية الاعتماد على القرائن في الترجيح.

خطة البحث: وتتكون من التالي:

مقدمة: وتتضمن أهمية البحث، وهدفه، والدراسات السابقة فيه.

المبحث الأول: تعريف القرينة والترجيح لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقسام الأدلة الشرعية.

المبحث الثالث: الترجيح بالقرائن بين الأدلة الشرعية المتعارضة.

المبحث الرابع: الترجيح بالقرائن بين المعاني المحتملة للفظ الواحد.

خاتمة.

أهمية البحث:

إن نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة ينبغي أنْ تُعَامَلَ على أنَّها نصٌّ واحدٌ مترابطةٌ أجزاؤُهُ، وينبغي ألَّا يُفسَّر نصٌّ بِمَعْزِلٍ عن بقيَّة النُّصوص التي تتناول الموضوع؛ فالفهم الصحيح للنَّص لا يُقَاسُ بفهم معنى الجمل فقط، بل بالإدراك السليم لمراد المتكلم منه، وذلك للوصول إلى تفسيرٍ سليمٍ لمراد الله ورسوله من القرآن الكريم والسُّنَّة المطهَّرة.

فللقرائن أَثَرٌ في فَهْمِ النُّصُوْصِ في القرآن الكريم والسُّنَّة الشريفة، وأَثَرٌ مهم في الترجيح؛ ولا يمكن استنباط الأحكام بشكل تام من الخطاب وحْدَه دون النَّظر إلى ما يحيط به من القرائن التي تُبَيِّن مراد الشَّارع، بل وتحدِّد المقصود منه بالضَّبط في بعض الأحيان.

فهذا الموضوع يستحق أن يكون نظرية متكاملة لها آثارها وتطبيقاتها، وهذا البحث سيكون بمثابة نموذج يُظهر أهمية الاحتكام إلى القرائن في الترجيح، مع الأمثلة التطبيقية على ذلك.

هدف البحث:

يتحدد هدف هذا البحث بمحاولة استنباط محددات علمية يُرجى أن تساعد في التوصل إلى الاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية من خلال مراعاة الاحتكام إلى القرائن في التوفيق بين اعتماد معهود العرب في تلقي الخطاب أثناء نزول الوحي الإلهي وورود الحديث النبوي، والاعتداد بمعهود العرب الحديث في تلقي الخطاب.

كما يهدف البحث إلى إلقاء الضوء ولفت النظر لهذا الموضوع المهم، والذي له أثره على كافة العلوم الشرعية، لا سيما ما خلّفه إهماله من عدم التوفيق في عرض الأحكام.

الدراسات السابقة فيه: هناك بعض الدِّرَاسات السَّابقة لهذا الموضوع في الجانب الفقهي والحديثي؛ كَـ:

((1)) ((**القضاء بالقرائن المعاصرة**)) للباحث عبد الله سليمان.

((2)) ((**القضاء بقرائن الأحوال**)) رسالة ماجستير للدكتور محمد جنيد الديرشوي.

((3)) ((**القرائن القضائية**)) للباحث مسعود زبدة.

((4)) ((**أثر القرائن في الحكم على الحديث**)) رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة دمشق للباحث هشام منور.

أما بالنسبة للبحث فلا أعرف (فيما اطلعت عليه) أن أحداً كتب فيه، ولكن ما زالت هناك جزئيَّات كثيرة وقواعد مهمة جداً يمكن إضافتها وبحثها لتتكامل في النهاية الكتابات، فيشدُّ بعضها أزر بعض.

منهج البحث:

أسير في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي الاستنباطي من خلال عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها، وذلك باتباع الخطوات التالية:

((1)) الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها. ((2)) دراسة المسائل الفقهيّة دراسة مقارنة مع الاختصار عند ذكر أدلة المذاهب. ((3)) توضيح المعاني الغامضة للعبارات والكلمات التي تحتاج إلى ذلك. ((4)) ترقيم الآيات من القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وجعلها بين قوسين مزهرين: ﴿ ﴾، وتخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما ذاكراً اسم الكتاب والباب، وراويه من الصحابة، ورقم الحديث، وإلا تتبعته من كتب الحديث الأخرى، مع تبيان درجة الحديث، ووضعته بين القوسين التاليين ((...)). ((5)) ترجمة الأعلام في الحاشية، وذلك للأعلام غير المعروفين، بذكر اسمه ولقبه وتاريخ ولادته ووفاته، وبعض كتبه، وشيءٍ من سيرته، أمَّا ما كان منهم معروفاً (كالخلفاء الراشدين، وأئمة المذاهب الأربعة، وأشباههم في الشهرة) فلا داعي للتعريف به. ((6)) الفهارس وتشتمل على ما يلي: فهارس المصادر والمراجع؛ وقد رتبتها ترتيباً مُعْجَميَّاً بحسب أسمائها – فهارس الموضوعات.

المبحث الأوَّل: تعريف القرينة والترجيح لغةً واصطلاحاً:

المطلب الأول: القرينة لغةً: القاف والرَّاء والنون أصلان صحيحان كما يقول ابن فارس[1]، يدلان على معنيين:

أحدهما: يدلّ على معنى جمع شيء إلى شيء آخر، **والآخر** يدلّ على شيء ينْتَأ بقوَّة وشدَّة[2].

ومن أمثلة المعنى الذي يدلّ على جمع شيء إلى شيء آخر قولهم: قارَن الشيءُ الشيءَ مُقَارنةً وقِرَاناً، أي: اقترن به وصاحبه[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا**﴾[النساء:38] أي: صاحباً[4].

قال طرفة بن العبد[5]:

عنِ المرْءِ لا تَسألْ وسَلْ عن قَرينه... فكُلُّ قَرينٍ بالمُقَارِنِ يَقْتَدي

وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**﴾[الزخرف:36] أي: مصاحباً وملازماً[6].

ومن أمثلة المعنى الذي يدلّ على معنى النتوء بقوَّة وشـــدَّة: القَرْنُ للشَّـــاة وغيرها، وهو ناتئٌ قويٌ، ومنه القَرْنُ: وهو جُبَيلٌ صغيرٌ منفردٌ[7].

ومن ذلك القَرْنَان: وهما منارتان تُبْنَيَان على رأس البئر توضـــع عليهما الخشـــبة التي يدور عليهما المِحْوَرُ، وتُعَلَّق منها البَكَرةُ[8].

وقُرْنةُ الرَّحِم: ما نتأَ منه، وقيل: القُرْنتان: رأْس الرحم، والقَرْناءُ من النســـاء: التي في فرجها مانع من عظم يمنع من سُـــلوك الذكر فيه[9].

وتأتي القرينة بمعنى الجمع والضَّم، ومنه: قَرَنْتُ البعيرين أَقْرُنُهُما قَرْناً: إذا جمعتهما في حَبلٍ واحدٍ، وذلك الحبل يسمى القِرانُ[10].

والقِرانُ: أن تَقْرُنَ بين تمرتين تأكلهما[11]، ففي الحديث: أنهρ نَهَى عَنْ الْقِرَانِ[12].

وسُمِّيَ النَّسْكُ الذي يُجْمَع فيه بين الحجّ والعمرة في إحرامٍ واحدٍ قِرَاناً[13].

تعريف القرينة اصطلاحاً: على الرغم من عناية الأصوليين بذكر القرائن في مسائل كثيرة، إلا أنَّه لم يتطرَّق العلماء القُدامى لتعريف القرينة، وإنَّما اكتفوا بذكر مرادفاتها، كقولهم: هي الأمارة، أو العلامة؛ ولعلَّ السبب في ذلك يعود إلى تعويلهم على الصور والتطبيقات التي أوردوها أمثلةً على القرينة.

فقد عرفها الشيرازي[14] بقوله: ((القرينة ما يبين معنى اللفظ ويفسره، وإنما يكون بما يُوافق اللفظ ويماثله))[15].

وقال أبو الخطاب الكلوذاني[16]: ((القرينة: هي بيانٌ لما أُريد باللفظ في عرف الشرع والعادة))[17].

هذا وقد اعتنى الباحثون المعاصرون بصياغة تعريف للقرينة يُظهِر حقيقتها، ويستوعب جميع عناصرها التي تتميز وتختص بها.

فقد عرَّفها الأستاذ عبد الله المودن بقوله: ((هي ذلك الأمر الذي يشير إلى المعنى المطلوب فيدل عليه، مع إمكانية منعه لإرادة المعنى الأصلي))[18].

وهذا التعريف يقتصر على تحديد القرينة المبينة.

وعرَّفها الدكتور أيمن صالح بقوله: ((دليلٌ يقترن بالنَّص، فيؤثر في دلالته، أو ثبوته أو إحكامه، أو ترجيحه))[19].

والذي يبدو – مع الأخذ بعين الاعتبار للمعاني اللغوية السابقة – أنَّ التعريف الثاني هو الأنسب، لكن بعد إبدال كلمة دليل بِـ (ما) وكلمة يقترن بِـ (يحتفُّ)، ليكون التعريف المختار للقرينة هو: ((**ما يحتفُّ بالنَّص، فيؤثر في دلالته، أو ثبوته أو إحكامه، أو ترجيحه**)).

والذي يبدو من المعاني السابقة أنَّه يمكن إرجاعها إلى معنىً واحد تشترك فيه، وهو **المصاحبة والمقاربة**، وهو الأنسب أيضاً بمعنى القرينة في الاصطلاح والله أعلم.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح:

الترجيح لغةً: التثقيل، من رجح أي: ثقل، وأَرْجَحَ الميزانَ، أَي: أَثقله حتى مال، وأَرْجَحْتُ لفلان ورَجَّحْت تَرْجيحاً: إِذا أَعطيته راجِحاً، ورَجَح الشيءُ يَرْجَحُ رُجوحاً ورَجَحاناً ورُجْحاناً أي: مال[20].

ولقد ذكر الأصوليون أيضاً معاني استعمل فيها لفظ الترجيح لغةً منها: التمييل والتغليب[21].

الترجيح اصطلاحاً: عرّفه الزركشي[22] **بقوله:** ((هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً))[23].

وعرّفه التفتازاني[24] **بقوله:** بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر[25].

والذي يبدوا أن هذا التعريف هو الأنسب؛ لأنَّ الترجيح لا يكون بين الأدلة المتعارضة فحسب، بل يكون أيضاً بين المعاني المحتملة للدليل الواحد.

المبحث الثاني: أقسام الأدلة الشرعية:

تقسم الأدلة الشرعية باعتبارات مختلفة إلى أقسام كثيرة؛ فمنهم من قسمها إلى: أدلة قطعية، وأدلة ظنيّة.

فالأدلة القطعية: إما نقلية: كإجماع الأمة على فرضية الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وغير ذلك، **أو عقلية**: كالقياس المنطقي البرهاني، مثاله: العالم حادث، وكل حادث لا بد له من محدِث، فالعالم لا بد له من محدِث[26].

والأدلة الظنيّة: إما نقلية أيضاً مثل قولهρ: ((إن الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهي الوتر))[27]؛ فإن دلالته على وجوب الوتر ظنية؛ لجواز أن يكون المزيد على الفرض سنة مؤكدة، ولهذا لم يتفق الفقهاء على وجوبه[28].

أو عقلية: مثل أقيسة الفقهاء، كقياس الشافعي وأصحابه جميع المطعومات على الشعير والحنطة في حرمة التفاضل والنَّساء لوجود الربا فيها[29].

ومنهم[30] من قسم الدليل الشرعي إلى: دليل نقلي: كالكتاب والسنة والإجماع والقياس على الصحيح، **ودليل عقلي**: هو ما استنبطه العقل من النقل، أو استقل به العقل لبرهان التوحيد مما وردت الإشارة به في القرآن، أو السنة، أو لم ترد به، وهو صحيح، ومنه القياس المنطقي بأنواعه، **ودليل مركب** من نقلي وعقلي: مثال ذلك: قول الفقهاء: النبيذ حرام؛ لأنه مُسكر، وكل مسكر حرام لقولهρ: ((كل مسكر حرام))[31] فالنبيذ حرام. وتقسيمات أخرى.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ التعارض يقع بين الأدلة الظنية دون القطعية[32]، وبعضهم قال بوجوده في الأدلة القطعية مطلقاً[33]، وبعضهم جوّزه في جميع الأدلة عدا الأدلة العقلية القطعية[34]، إلا أنهم استثنوا من وقوع التعارض بعض الأدلة، منها: الإجماع؛ لأنّ دلالته قطعية، ولا يوجد تعارض في قطعيين[35]، وكذلك لا يوجد تعارض بين السنة والقياس؛ لأنّ رتبة القياس متأخرة عن رتبة السنة.

فلا يُحكم بالتعارض بين إحدى الأدلة المتفق عليها مهما كانت درجتها من القوة والضعف مع إحدى الأدلة المختلف فيها[36].

والترجيح بالقرائن يتعلق بالنصوص التي يبدو في ظاهرها التعارض، مع عدم إمكانية الجمع بينها، والقرائن المرجحة كثيرة جداً، وتأخذ صوراً عدَّة على ما ذكره الأصوليون في باب الترجيح، لكن يمكن تقسيم الترجيح بالقرائن إلى نوعين:

النوع الأول: الترجيح بالقرائن بين الأدلة الشرعية المتعارضة.

النوع الثاني: الترجيح بالقرائن بين المعاني المحتملة للدليل الشرعي الواحد.

فالتعارض بالمعنى العام يوجد بين أكثر الأدلة الشرعية، بمعنى أنّ من الممكن أن يوجد التعارض بين هذه الأدلة الشرعية المتقدم ذكرها.

وسنقتصر في الدراسة على ذكر بعض الأمثلة في أثر القرائن في الترجيح بين الأدلة الشرعية (في الأحاديث النبوية على سبيل المثال).

المبحث الثالث: الترجيح بالقرائن بين الأدلة الشرعية المتعارضة:

فإن القرائن المرجحة قد تكون في السند أو المتن، أو في مدلول اللفظ، أو في أمر خارج عما ذكر[37].

فمثال القرائن المرجحة التي تكون في السند: كون الراوي للحديث أكبر سناً من الراوي الآخر المعارض له، مثاله ترجيح المالكية حديث ابن عمرτ أن رسول اللهε أهلَّ بالحج مُفرداً[38] على حديث أنسτ أنه سمع رسول اللهε يلبي بالحج والعُمرة جميعاً[39].

فإنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان كبيراً في حجة الوداع، وأما أنسτ فإنه كان صغيراً، ورواية الكبير أرجح؛ لأنه أثبت وأضبط لما يرويه[40].

ومن القرائن المرجحة في السند: كون الراوي مُباشِراً للقصة بنفسه، ومثاله ترجيح حديث أبي رافعτ أنّ النبيρ تزوج ميمونة وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما[41] على حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبيρ تزوج ميمونة وهو محرم[42]، فإن رواية أبي رافع أرجح؛ لأنّه كان مُباشِراً للقصة بنفسه، والمباشر أعرف وأثبت بما باشره[43].

ومن القرائن المرجحة في السند: كون أحد الراويين صاحب الواقعة[44]، ومثاله: ترجيح حديث ميمونة رضي الله عنها أنها قالت: ((تزوجني رسول اللهρ ونحن حلالان بِسَرِفَ))[45] على حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وذلك لأن ميمونة رضي الله عنها هي صاحبة الواقعة، فهي أثبت وأعرف بها.

ومثال القرائن المرجحة التي تكون في المتن: أن يكون أحد الحديثين مثبتاً والآخر نافياً، فيكون المثبت أرجح؛ لما فيه من زيادة علم مع إفادته التأسيس[46].

مثاله: ترجيح حديث بلالτ أن النبيε دخل البيت فصلّى فيه[47] على حديث أسامةτ أنهε دخل البيت ولم يصلّ فيه[48]؛ لأن الأول فيه إثبات لصلاتهε داخل الكعبة المشرفة.

ومن القرائن المرجحة في المتن: كون أحد الحديثين يتضمن احتياطاً، فإنه أرجح، ومثاله قولهρ: ((فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))[49] على رواية ((فاقدروا له))[50].

ومنها أيضاً: كون أحد الحديثين دالاً على الحكم بمنطوقه والآخر دالاً بمفهومه، فالدال بمنطوقه أرجح؛ لأنّ دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم[51].

ومثاله: ترجيح ما روى جابرτ عن النبيρ أنه قال: ((الجار أحق بشفعة جاره))[52] على مفهوم قولهρ في حديث جابرτ: ((الشفعة فيما لم يقسم))[53]. فدلّ هذا الحديث بمفهومه المخالف أنه إذا تم التقسيم فلا شفعة للجار، والأول أرجح؛ لأنه دلّ على الحكم بمنطوقه.

ومثال القرائن المرجحة التي تكون فيما دلّ عليه اللفظ: أن يكون أحدهما يفيد الحظر، والآخر يفيد الإباحة، فيُرجح الدليل الحاظر على الآخر؛ لأن فعل الحظر يستلزم مفسدة بخلاف الإباحة[54].

ومثال القرائن المرجحة التي تكون في أمر خارج: أن ينضـــمّ إلى أحد الدليلين دليل آخر يوافقه فيترجح به؛ لأنّ الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد[55].

مثاله: حديث عائشة رضي الله عنها: ((كان نساء المؤمنات يشهدن مع رسول اللهρ صلاة الفجر متلفعات بمرُوطهنّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضـــين الصـــلاة، لا يعرفهنّ أحدٌ من الغَلَس))[56]. فإنه يفيد التبكير في صـــلاة الفجر، ويرجّح هذا الحديث على حديث رافعτ وهو: ((أســفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر))[57] لموافقة حديث عائشـــة رضـــي الله عنها قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[البقرة:238].

المبحث الرابع: الترجيح بالقرائن بين المعاني المحتملة للدليل الشرعي الواحد:

فاللفظ إما أن يحتمل معنيين حقيقيين فأكثر، وهو المشـــترك، وإما أن يحتمل معنيين أحدهما حقيقي والآخر مجازي، وإما أن يحتمل معنيين مجازيين فأكثر.

وعلى هذا ينقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الترجيح بين معاني اللفظ المشترك، وفيه مسألتان:

الأولى: أقسام المشترك باعتبار وجود القرينة وعدمها.

والثانية: أثر القرائن في الترجيح بين أنواع المشترك.

والمطلب الثاني: أثر القرائن في الترجيح بين معاني الحقيقة والمجاز، وفيه مسألتان:

الأولى: الترجيح بين معنيين أحدهما حقيقي والآخر مجازي.

والثانية: الترجيح بين المعاني المجازية.

المطلب الأول: أثر القرائن في الترجيح بين معاني اللفظ المشترك:

المشـترك لغةً: اسـم مفعول من اشـترك يشـترك، واسـم مشـترك: تشـترك فيه معان كثيرة، كالعين ونحوها فإنه يجمع معاني كثيرة[58].

أما في الاصـطلاح: فقد عرفه الرازي[59] بقوله: (اللفظ الموضـوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضـعاً أولاً من حيث هما كذلك)[60].

فإذا ثبت أن اللفظ مشـــترك لأكثر من معنى، فلا بدّ من قرينة مرجحة لأحد المعاني، والمشـــترك قد تكون معه قرينة مرجحة، وقد لا تكون، والقرائن التي تقترن به نوعان: قرينة معتبرة، أي معيِّنة لأحد المعاني أو أكثر، وقرينة مُلغية لمعنى واحد أو أكثر[61].

وبناء عليه: يمكن تقسيم المشترك باعتبار وجود القرينة وعدمها إلى مسألتين:

المسألة الأولى: أقسام المشترك باعتبار وجود القرينة وعدمها:

القسم الأول: المشترك الذي تجرد عن القرينة المعيِّنة للمراد، أو الملغية لمعانيه أو لأحدها.

وحكم هذا النوع أنه مجمل يتوقف إدراك معناه على القرينة المرجحة عند المانع من جواز إعماله في جميع مدلولاته، وليس بمُجْمل عند من يمنع حمله فيها[62].

القسم الثاني: مشترك اقترنت به قرينة، وهو على نوعين:

النوع الأول: مشترك اقترنت به قرينة معينة، أي: مرجحة لمعنى من معانيه، وهو على ضربين:

الأول: مشـترك معه قرينة معينة توجب اعتبار واحد معين، مثل: إني رأيت عيناً باصـرةً، فتعين حمل المشـترك على ذلك المعنى المعيَّن قطعاً، وخرج الباقي عن أن يكون مراداً[63].

الثاني: مشـــترك معه قرينة معينة تفيد اعتبار أكثر من معنى له، مثل: رأيت عيناً صـــافيةً، والصـــفاء مشـــترك بين الجارية والباصـــرة والشـــمس، وهو مجمل عند من يمنع إعماله فيها، وهذا إذا كانت معانيه المعينة غير متنافية كالقَرء والطهر، فهو مُجْمل بالاتفاق؛ لتعذر الحمل عليها بأسرها[64].

النوع الثاني: مشترك اقترنت به قرينة ملغية لبعض معانيه، أو كلها، وهو على ضربين:

الأول: مشترك معه قرينة توجب إلغاء بعض معانيه، فينحصر المراد في الباقي، ويتعيّن إن كان واحداً، مثال ذلك: ما جاء عن النبي ρ في المسـتحاضـة أنه قال: ((تدع الصـلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسـل وتتوضـأ عند كل صـلاة، وتصوم وتصلي))[65] فإن الأمر بترك الصلاة قرينة تلغي احتمال الطهر، وتوجب الحمل على الحيض[66].

الثاني: مشترك معه قرينة توجب إلغاء بعض معانيه، وحينئذٍ يجب حمله على مجازه.

المسألة الثانية: أثر القرائن في الترجيح بين أنواع المشترك:

1- **المشـترك في الاسـم**: مثاله قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[النساء:43] فكلمة (الصعيد) مشترك لفظي يطلق على التراب والأرض والطريق[67].

وإذا كان كذلك لم يُخَص أحد المعاني بكونه مراداً إلا بقرينة.

فذهب الشافعية والحنابلة رحمهم الله وغيرهما إلى أن المراد بالصعيد: هو التراب، فلا يجوز التيمم إلا بالتراب[68].

وأيدوا مذهبهم بقرينة مرجحة خارجية، وهي ما جاء عن حذيفة بن اليمانτ أن النبيρ قال: ((فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً))[69] فعلق النبيρ الصلاة على الأرض، ثم نزل في التيمم إلى التراب، فلو جاز التيمم بجميع الأرض لقال: وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً، ولم ينزل عن الأرض إلى التراب[70].

وذهب الحنفية والمالكية رحمهم الله إلى أنّ المراد: الأرض[71]، وعليه فيجوز التيمم بكل أجزاء الأرض، واحتجوا بقرينة مرجحة خارجية، وهي قولهρ: ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل))[72].

2- **المشترك في الفعل**: مثاله قوله تعالى: ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ * وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ**﴾[التكوير:17] فـ (عسعس): فعل يطلق ويراد به أقبل وأدبر، والمراد به هنا: أدبر، ويُرجح هذا المعنى قرينتان:

قرينة لفظية متصلة: وهي الآية بعدها: ﴿**وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ**﴾ إذ إنها تفسر المراد بكلمة (عسعس) وتبين أن القسم واقع على وقت إدبار الليل وإقبال النهار[73].

قرينة متصلة: وهي ما روي عن عليτ أنه خرج بعدما أذن للصبح، فقال: ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ * وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ**﴾ أين السائل عن الوتر؟ قال: نعم، قال: ساعة الوتر هذه.

ويؤيد هذا أيضاً ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ**﴾ يقول: إذا أدبر[74].

3- **المشترك في الحرف**: مثاله قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾[المائدة: 6]

فحرف (من) مشترك بين أن تكون للتبعيض، وأن تكون لتمييز الجنس، فحملها الإمام الشافعي رحمه الله على التبعيض، وعليه فلا بدّ من توصيل التراب إلى أعضاء المتيمم[75].

ويؤيد هذا الحمل والترجيح قرينتان:

أحدها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنها قال: الصعيد الحرث يحرث الأرض[76].

والثانية: قرينة منفصلة قياسية، وهي قياس التيمم على الوضوء، فكما أن الماء لا بدّ من ملامسته للبشرة، فكذلك التراب في التيمم[77].

المطلب الثاني: أثر القرائن في الترجيح بين معاني الحقيقة والمجاز:

الحقيقة في اللغة: مأخوذة من الحق، بمعنى: الثابت، ويُقَال أيضاً حقيقة الشيء، أي ذاته الثابتة اللازمة[78]، وهي في الأصل: فعيل بمعنى فاعل، من حقّ الشيء إذا ثبت، أو بمعنى مفعول، من حققت الشيء إذا أثبته[79].

والحقيقة في الاصطلاح عرّفت بعدّة تعريفات منها: هي اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي[80].

وقال بعضهم: هي ما انتظم لفظها ومعناها من غير زيادة ولا نقصان[81].

والمجاز لغةً: مشتق من الجواز من مكان إلى آخر، وهو العبور والتعدي[82]، كقولك: جزت موضع كذا: إذا عبرته، وسمّي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مجازاً؛ لأن المستعمل له جاز محلّ الحقيقة إليه[83].

و المجاز اصطلاحاً: هو ما استُعمل في غير ما وُضع له في أصل وضع اللغة[84].

وقيل: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأول على وجهٍ يصح[85].

ومثاله: تسمية الرجل الشجاع أسداً، حيث جاوز به أهل اللغة عن أصل الوضع توسُعاً منهم[86].

لقد اعتدَّ الأصوليون بالقرينة في أثناء كلامهم عن المجاز، نظراً لتأثيرها فيه، وذكروا أن المجاز لا يمكن أن يفيد معناه إلا بالقرينة الدالة عليه، وذلك لأن القرينة هي التي تمنع من إرادة المتكلم بلفظه المعنى الحقيقي له، وتدل على المعنى المجازي، ولهذا كان لا بدّ منها لفهم المجاز.

مثال ذلك: ما إذا قيل: تهنا في الصحراء فأنقذنا بحرٌ، احتُمل إرادة الرجل الكريم والعالم، والقرينة الموجودة هنا مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي[87].

وهنا مسألتان اثنتان، وهما:

المسألة الأولى: أثر القرائن في الترجيح بين معنيين أحدهما حقيقي والآخر مجازي.

ذكر الأصوليون أنّ من خواص الحقيقة تبادر الذهن إلى فهم المعنى بغير قرينة، فالأصل في الحقيقة عدم احتياجها إلى القرينة، إلا أن هذا ليس معناه عدم إمكانية وجود القرينة مع الحقيقة؛ لأن المتكلم قد يَقْرن كلامه الحقيقي بما يؤكد مراده ويقويه.

وقد يَقِلُّ استعمال الحقيقة في معناها، فتصير بحيث إذا أطلقت لا يفهم المعنى الذي كانت حقيقة فيه إلا بقرينة، كالغائط الذي هو حقيقة في المطمئن من الأرض، ومجاز في قضاء الحاجة، ثم مع ذلك يفتقر إلى قرينة في استعماله في حقيقته، ولا يفتقر إلى قرينة في استعماله في مجازه، وإنما ذلك بحسب عرف الاستعمال[88].

ولهذا يذكر الأصوليون أن الحقيقة قد تصير مجازاً وبالعكس، فالحقيقة إذا قلَّ استعمالها صارت مجازاً عرفياً، والمجاز إذا كثُر استعماله صار حقيقة عرفية أو شرعية، ويسمّى حينئذ مجازاً راجحاً[89].

المسألة الثانية: الترجيح بين المعاني المجازية للفظ الواحد:

إذا قامت القرينة المانعة من إرادة الحقيقة صُـــرف اللفظ إلى المجاز، وإن كان المجاز متعدداً يحتاج إلى قرينة معيِّنة ترجّح بين المجازات، والمجازات لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تتســـاوى المجازات فيما بينها، فإن وجدت قرينة معيِّنة لأحدها رجّح على غيره، وحُمل اللفظ عليه، وإن لم توجد فاللفظ مجمل؛ لإلغاء الحقيقة بالقرينة المانعة، ولعدم ترجّح أحد المجازات بأي مرجح.

الحالة الثانية: أن تتفاوت المجازات فيما بينها، فيحمل اللفظ على المجاز الراجح، ويتم الترجيح بإحدى طرق ثلاث:

الطريق الأول: إذا كانت المجازات على مراتب، فيقدم المجاز الذي في المرتبة الأولى على المجاز الذي في المرتبة الثانية؛ وذلك لأن المجاز الذي في المرتبة الأولى أقرب إلى الحقيقة من مجاز الثانية[90].

الطريق الثاني: إذا كانت المجازات متفاوتة في العرف، أي الاستعمال، فيقدم ذو الاستعمال الأكثر على المجاز الأقل استعمالاً، فكثرت الاستعمال قرينة مرجحة لأحد المعاني المجازية[91].

مثاله: قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ...﴾[المائدة:3] فظاهر الآية غير مراد؛ لأن الميتة من الأعيان، والأعيان لا يرد عليها التحريم، فهل المراد إذاً: أكلها أو استعمالها أو دبغها أو لمسها؟

فالقرينة رجحت أنّ المراد أكلها؛ لأن تلك الصـــيغة كثيراً ما تســـتعمل في مثل هذا المعنى، كما لو قيل: حرمت عليك الرغيف، أي: منعتك من أكله[92].

الطريق الثالث: إذا كانت المجازات متفاوتة بسبب وجود قرينة معينة ومرجحة لأحدهما، كقرينة مقالية أو حالية، فيحمل اللفظ على ما رجحته، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**...﴾[النساء:23] فظاهر الخطاب لا يصح عقلاً؛ لأن الأمهات من الأعيان، والأعيان لا يرد عليها التحريم، وإنما يرد على الأفعال المتعلق بها، فتستلزم هذه القرينة تقدير معنى، ويحتمل التقدير هنا: الزواج أو النظر أو اللمس أو المجالسة أو غير ذلك، فلا بدّ عندئذٍ من قرينة أخرى مرجحة بين هذه المعاني المجازية، وبما أن المقصود الأكبر من النساء هو الزواج، فيترجح أن يكون المعنى تحريم الزواج بالأمهات[93].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين أجمعين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تبيّن بعد البحث في موضوع القرينة عموماً، وأهمية الاحتكام إليها في الترجيح بين الأدلة المتعارضة خصوصاً ما يلي:

أولاً: للقرينة أثرٌ مهمٌ في العلوم الشرعية، وخاصة في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، والمعاني المحتملة للدليل الواحد، وإن من الأخطاء التي يمكن أن تقع في التعامل مع النصوص الشرعية هي: بتر النص عن قرائنه التي تحتف به مما يؤدي إلى نتائج ليست من مُراد الشارع ولا مقصوده.

ثانياً: إنّ إهمال هذه القرائن أدى إلى الوقوع في أخطاء علمية ومنهجية أبعدت النصوص الشرعية عن تحقيق المقصود منها.

ثالثاً: يمكن أن تكون هذه القرائن ميزاناً لتقييم صحيح الأقوال والاجتهادات من سقيمها.

رابعاً: إنّ إعمال القرينة في الترجيح بين الأدلة المتعارضة يتطلب فهماً دقيقاً لمدلولات الألفاظ، وجمعاً للنصوص ذات الموضوع الواحد، ومعرفة بالقواعد الأصولية، ووقوفاً على أسباب نزول الآيات القرآنية، وورود والأحاديث النبوية.

وأخيراً لا بدّ من زيادة العناية بموضوع القرائن، لتُنظر في كتب الأصول والفقه والحديث والتفسير واللغة وغير ذلك، وذلك لِمَا لهذا الموضوع من أهمية في فهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً موافقاً لمراد الشارع، وتطبيقها تطبيقاً سليماً بما يحقق مقصد التشريع في.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (بيروت: دار الثقافة): ط1.

3- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، فتح الباري، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة،1379هـ)

4- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد، ، بداية المجتهد(بيروت: دار المعرفة،1997م)ط1.

5- ابن عماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب (دمشق – دار ابن كثير-1406هـ)ط1.

6- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر – 1979م) ط1.

7- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر،1405هـ) ط1.

8- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، أبو محمد، روضة الناظر، تحقيق د.عبد العزيز السعيد(السعودية: مطبعة جامعة الإمام) ط2.

9- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو القرشي الدمشقي، أبو الفداء، البداية والنهاية(بيروت: دار إحياء التراث العربي)ط1.

10- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب (بيروت: دار صادر)ط1.

11- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي(بيروت: دار الفكر)ط1.

12- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي ، العدّة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك أحمد بن سعود الإسلامية، 1410 هـ)ط2،

13- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق : د. سيد الجميلي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ)ط1.

14- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السول، (بيروت لبنان – دار الكتب العلمية –1420هـ- 1999م)ط1.

15- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، صحيح البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغ (بيروت: دار اليمامة، 1407هـ)ط1.

16- البرزنجي، عبد اللطيف، التعرض والترجيح (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م) ط1

البصري، محمد بن علي الطيب، أبو الحسين ، المعتمد، (بيروت: دار الكتب العلمية،2001م)ط1.

17- البكري، أبو عبيد البكري، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، تحقيق : د.إحسان عباس و د.عبد المجيد عابدين. (بيروت – مؤسسة الرسالة، 1983)ط3،.

18- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، حاشية على جمع الجوامع، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي)ط2.

19- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998 م)ط1.

20- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية)ط1.

21- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصَّحاح، (بيروت – دار العلم للملايين 1965م)ط:1.

22- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، التلخيص في أصول الفقه (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1996م).

23- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ)ط1.

24- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله ، مواهب الجليل، تحقيق زكريا عميرات(بيروت: دار عالم الكتب ، 2022م)ط1.د

25- خليفة، حاجي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بيروت: دار الفكر، 199الدوودي، طبقات المفسرين (القاهرة: مطبعة الاستقلال الكبرى)ط

26- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق محمد عبد القادر عطا(بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)ط1

27- الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس، تحقيق علي شيري (بيروت – دار الفكر)ط1.

28- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله ، البحر المحيط، تحقيق : صدقي محمد جميل (بيروت: دار الفكر1420 هـ)ط1.

29- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين- 1984م) ط6.

30- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، أبو عبد الله، العبر في خبر من غبر(بيروت: دار الكتب العلمية 1985م) ط1

31- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء (بيروت – مؤسسة الرسالة) ط1.

32- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء (بيروت – مؤسسة الرسالة) ط1الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق : عبد الله دراز (بيروت : دار المعرفة)ط1، ج:1،ص:35.

33- السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين، الإبهاج (بيروت – دار الكتب العلمية، 1995)ط1.

34- السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داوود، (بيروت: دار الكتاب العربي)ط1.

35- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، المبسوط (بيروت: دار المعرفة)ط1.

36- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (بيروت: المكتبة العصرية)ط1.

37- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين ، حاشية السندي على النسائي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية)ط1.

38- الشيرازي، إبراهيم بن علي، شرح اللمع، (بيروت –دار الغرب، 1988م)ط1.

39- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب(بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)ط1.

40- الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين مستو، ويوسف بديوي(دمشق: دار الكلم الطيب، 1997م)ط2.

41- الشـــوكـاني، محمـد بن علي ، إرشـــاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصـــول(بيروت: دار الكتـاب العربي،1419هـ)ط1.

42- صالح، أيمن ، القرائن المحتفَّة بالنص (رسالة دكتوراه، قدمت في الجامعة الأردنية سنة 2001م) ط لا يوجد.

43- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، تفسـير الطبري، تحقيق أحمد شـاكر(بيروت: مؤسـسـة الرسالة، 2000م)ط1.

44- العبادي، أحمد بن القاسم، الشرح الصغير،تحقيق: فادي هاني شحيبر (رسالة ماجستير في جامعة الجنان: لبنان – طرابلس، ،2009م).

45- العبادي، أحمد بن قاسم، الشرح الكبير على الورقات، (مؤسسة قرطبة – الطبعة الأولى)ط1.

46- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسـي، أبو حامد، المسـتصـفى، (بيروت – مؤسـسـة الرسـالة ، 1997م)ط1.

47- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (بيروت – دار الجيل)ط1.

48- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصـــاري الخزرجي الأندلســـي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكاتب العربي1967م) ط1.

49- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه (بيروت- مؤسسة الرسالة)ط1.

50- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م)ط1.

51- المودن، عبد الله، الاعتماد على القرائن في الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير بالقضاء في كلية الآداب والعلوم الإنسانية – بجامعة محمد الخامس بالمغرب – 1417هـ)ط لا يوجد.

52- مسـلم، مسـلم بن الحجاج القشـيري النيسـابوري، صـحيح مسـلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

53- المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين ، شرح جمع الجوامع، (المكتبة الشاملة: الإصدار الرابع).

54- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ)ط1.

55- النووي، يحيى بن شـــرف بن مري بن حســـن الحزامي الحوراني، المجموع، حققه محمد المطيعي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)ط:1.

الهوامش:

[1] **ابن فارس**: (**329 – 395 هـ = 941 – 1004 م**): أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي القزويني، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب مالك في آخر عمره، من مؤلفاته: (المجمل في اللغة)، و(مقاييس اللغة) و (الصاحبي) في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، و (جامع التأويل) في تفسير القرآن، أربع مجلدات. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (بيروت: دار الثقافة): ط1، ج:1، ص:118، وخير الدين الزركلي، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين- 1984م) ط6،ج1:،ص:193.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت دار الفكر – 1979م) مادة (قرن): ص:770.

[3] ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر)ط1، ج:11، ص139.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكاتب العربي1967م) ط1، ج5،ص:194.

[5] **طرفة بن العبد**: (نحو 86 – 60 ق هـ = نحو 538 – 564 م) طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد، البكري الوائلي، أبو عمرو: شاعر، جاهلي، من الطبقة الأولى. ولد في بادية البحرين، وتنقل في بقاع نجد. أشهر شعره معلقته، ومطلعها: (لخولة أطلال ببرقة ثهمد) وقد شرحها كثيرون من العلماء. ينظر: أبو عبيد البكري، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، تحقيق : د.إحسان عباس و د.عبد المجيد عابدين (بيروت: مؤسسة الرسالة – 1983)ط3،ج1،ص164، والزركلي، والأعلام:ج:3،ص:225.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،ج9،ص:384.

[7] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (قرن)،ص:770، وإسماعيل بن حماد الجوهري، الصَّحاح، (بيروت – دار العلم للملايين 1965م)ط:1،ج:2،ص:95، مادة (قرن).

[8] ابن منظور لسان العرب،ج:11،ص:135.

[9] ابن منظور، لسان العرب،ج:11،ص:135.

[10] الجوهري، الصَّحاح ،ج2،ص:95. مادة (قرن).

[11] الجوهري، الصَّحاح ،ج2،ص:95. مادة (قرن)، وابن منظور، لسان العرب،ج:13،ص:331.

[12] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا (بيروت: دار اليمامة، 1407هـ) ،كتاب الأطعمة، باب القران في التمر، من حديث جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْم، ج:7،ص:70، برقم (5026) .

[13] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط (بيروت – دار الجيل)ط1،ج:2،ص:1628، والتمتع هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة في إحرامين بتقديم أفعال العمرة، والإفراد: هو الإفراد بالحج عن العمرة. يحيى بن شرف النووي، المجموع، حققه محمد المطيعي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)ط:1،ج:7،ص:180.

[14] **الشِّيْرَازي** (393 – 476 هـ = 1003 – 1083 م) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق، شيخ الفقهاء في القرن الخامس الهجري، كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، وله تصانيف كثيرة منها: (طبقات الفقهاء)، و(التبصرة)، و(اللمع)، و(شرح اللمع)، وغيرها، ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية(بيروت: دار إحياء التراث العربي)ط1،ج:12،ص:125، الذهبي، العبر في خبر من غبر(بيروت: دار الكتب العلمية 1985م) ط1،ج:3،ص:285، والزركلي، الأعلام: 51/1.

[15] إبراهيم بن علي الشيرازي، شرح اللمع، (بيروت –دار الغرب، 1988م)ط1،ج:1،ص:182.

[16] الكلوذاني: (432 – 510 هـ = 1041 – 1116 م) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، ولد عام (432هـ)، كان فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً، من مؤلفاته: (التمهيد في أصول الفقه)، و (الهداية)، و(الخلاف الكبير). توفي عام(510هـ). ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام

النبلاء (بيروت – مؤسسة الرسالة) ط1،ج:19،ص:348،، وابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب (دمشق – دار ابن كثير–1406هـ)ط1، ج:4،ص:27، والزركلي، الأعلام:ج:5،ص:291.

[17] الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه (بيروت: مؤسسة الرسالة)ط1،ج:1،ص:183.

[18]عبد الله المودن، الاعتماد على القرائن في الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير بالقضاء في كلية الآداب والعلوم الإنسانية – بجامعة محمد الخامس بالمغرب – 1417هـ)،ج:1،ص31.

[19] أيمن صالح، القرائن المحتفَّة بالنص: (رسالة دكتوراه، قدمت في الجامعة الأردنية سنة 2001م) ص:74.

[20] ابن منظور، لسان العرب:ج:2،ص445، مادة (رجح).

[21] جمال الدين الإسنوي، نهاية السول، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية –1420هـ– 1999م)ط1، ج:3،ص:156.

[22] الزَّرْكَشِي:(745_794هـ = 1344_1392م) هو: محمد بن بهادُر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، لُقِّبَ به نسبةً إلى الزركش؛ لأنَّه تعلم صنعة الزركش في صغره، فقيه أصولي محدث ، تبحر في العلوم، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، من شيوخه: جمال الدين الإسنوي، له تصانيف كثيرة في عدَّة فنون منها: (البحر المحيط)، و(المنثور في القواعد). ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج:6،ص:335، وحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بيروت: دار الفكر، 1990)ط1،ج:1،ص:491، وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م)ط1،ج:9،ص:121، والزركلي، الأعلام:ج:6،ص:60.

[23] الزركشي، البحر المحيط، تحقيق : صدقي محمد جميل (بيروت: دار الفكر1420 هـ)ط1،ج:6،ص:130.

[24] التَّفْتَازاني : (712 – 793 هـ = 1312 – 1390 م), وقيل: (791هـ): هو : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العرب, والبيان, والمنطق, ولد بتفتازان من بلاد خراسان, كان في لسانه لَكْنَة, من شيوخه العضد الإيجي، تقدم في الفنون واشتهر ذكره, ومن مؤلفاته: (شرح التلويح على التوضيح), و(حاشية على شرح العضد لمختصر المنتهى). ينظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (بيروت: المكتبة العصرية)ج:2،ص285، والزركلي، الأعلام:ج:7،ص:217.

[25] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية) ط1،ج:2،ص:103.

[26] علي بن محمد الآمدي الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق : د. سيد الجميلي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ)ط1،ج:1،ص:11، و إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق : عبد الله دراز (بيروت : دار المعرفة)ط1،ج:1،ص:35.

[27] محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ) باب ذكر أبي بصرة جميل بن بصرة الغفاري رضي الله عنه، من حديث أبي بصرة، ط1، ج:5، ص:355، برقم (6514).

[28] الخضري، أصول الفقه:ص226.

[29] إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب(بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)ط1،ج:1،ص:270.

[30] الخضري، أصول الفقه:ص226.

[31] متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسىτ ... إلى اليمن قبل حجة الوداع، من حديث عن أبي موسى الأشعري، ج:9،ص:70، برقم (4087)، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ج:3،ص:158 برقم (1733).

[32] الإسنوي، نهاية السول،ج:3،ص:151، وجلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، (المكتبة الشاملة: الإصدار الرابع)ج:2،ص:357.

[33] أحمد بن القاسم العبادي، الشرح الصغير، تحقيق: فادي هاني شحير (رسالة ماجستير في جامعة الجنان: لبنان – طرابلس، ،2009م):ص148، ومحمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول (بيروت: دار الكتاب العربي،1419ه) ط1،:ص275.

[34] البناني، حاشية على جمع الجوامع، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي)ط2،ج:2،ص:357.

[35] إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين مستو، ويوسف بديوي(دمشق: دار الكلم الطيب،1997م)ط2، ص:48.

[36] التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج:2،ص:103.

[37] محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، (السعودية: مكتبة العبيكان، 1418ه)ط2،ج:4،ص:627.

[38] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران ، من حديث ابن عمر τ،ج:2،ص:904، برقم (1231).

[39] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران ، من حديث أنس τ، ج:2،ص:905، برقم (1232).

[40] محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (بيروت: دار الكتب العلمية):ص98، وعبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م) ط1،ج:1،ص:153.

[41] محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح ،(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998 م) كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ج:3،ص:200، برقم (841) وقال: حديث حسن، و أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411ه) كتاب النكاح، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، ط1، ج:3،ص:288، برقم (5402).

[42] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تزويج المحرم، من حديث ابن عباس، ج:3،ص:15، برقم (1837)، ومسلم، صحيح مسلم ، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم ...، ج2،ص1031، برقم (1410).

[43] التلمساني، مفتاح الوصول:ص99، والبرزنجي، التعارض والترجيح:158/2.

[44] التلمساني، مفتاح الوصول:ص99.

[45] سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داوود، (بيروت: دار الكتاب العربي) كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج، ط1،ج:1،ص:571 برقم (1845).

[46] القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدّة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك أحمد بن سعود الإسلامية، 1410 ه)ط2،ج:3،ص:1036، والتلمساني، مفتاح الوصول:ص:99.

[47] مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة ، ج:2،ص:966، برقم (1329).

[48] مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، من حديث أسامة τ، ج:2،ص:966، برقم (1330).

[49] البخاري واللفظ له، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ج:3،ص:27، برقم (1907) ، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤيته،، ج:2،ص:762، برقم (1081).

[50] البخاري واللفظ له ، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ج:3،ص:27، برقم (1905)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤيته،ج:2،ص:759، برقم (1080).

[51] التلمساني، مفتاح الوصول:ص:103.

[52] أبو داود، سنن أب داوود، كتاب الشفعة، باب في الشفع، ج:2،ص:308، برقم (3520)، ومحمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي(بيروت: دار الفكر) كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار، ج:2،ص:833، برقم (2494) واللفظ لهما.

[53]البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الشفعة فيما لم يقسم ، ج:3،ص:87، برقم (2257).

[54] القنوجي، شرح الكوكب المنير، ج:4،ص:679، والبرزنجي، التعارض والترجيح، ج:2،ص:158.

[55] المرجعان السابقان نفساهما.

[56] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، ج:1،ص:21 ، برقم (578).

[57] الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة: باب الإسفار بالفجر، ج:1ص:289، برقم (145)، وقال: حديث صحيح، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، ج:4،ص358، برقم (1490).

[58] ابن منظور، لسان العرب،ج10،ص448، مادة (شرك).

[59] الرَّازي (544_606هـ = 1150_1210م): محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الشافعي، فخر الدين أبو عبد الله، الإمام المفسر المتكلم الفقيه الأصولي, أوحد زمانه في المعقول والمنقول، من تصانيفه: (نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز), (المحصول في علم الأصول), و(شرح الوجيز), (مفاتيح الغيب). ينظر: الدوودي، طبقات المفسرين (القاهرة: مطبعة الاستقلال الكبرى)ط،ج:2،ص:115، وابن كثير، البداية والنهاية، ج:3،ص:55، والزركلي، الأعلام: ج:6،ص:313.

[60] محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم الأصول، تحقيق محمد عبد القادر عطا(بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)ط1، ج:1،ص:84.

[61] التلمساني، مفتاح الوصول:ص520.

[62] الزركشي، البحر المحيط، ج:2،ص:126.

[63] الزركشي، البحر المحيط، ج:2،ص:126.

[64] الزركشي، البحر المحيط، ج:2،ص:126، والرازي، المحصول، ج:1،ص108.

[65] الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، من حديث عدي ابن ثابت عن أبيه عن جده، ج:1،ص:220 ، برقم (126)، وأبو داود، سنن أبي داوود، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ج:1،ص:131، برقم (297)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ج:1ص:204، برقم (625).

[66] السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، ج:1، ص:46.

[67] ابن منظور، لسان العرب،ج:3،ص:251، مادة (صعد).

[68] النووي، المجموع، ج:2،ص:214، وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني، (بيروت: دار الفكر،1405هـ) ط1،ج:1،ص:304.

[69] مسلم، صحيح مسلم ،كتاب المساجد، باب مواضع الصلاة، ج:1،ص:371، برقم (522).

[70] النووي، المجموع، ج:2،ص:214.

[71] السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة)،ج:1،ص:305، والطرابلسي، مواهب الجليل، تحقيق زكريا عميرات (بيروت: دار عالم الكتب ، 2022م)ط1،ج:1،ص:477.

[72] البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾، من حديث جابر τ، ج:1،ص:95، برقم (328).

[73] الطبري، تفسير الطبري، تحقيق أحمد شاكر(بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م) ط1،ج:24،ص:255.

[74] الطبري، تفسير الطبري،ج:24،ص:255.

[75] النووي، المجموع، ج:2،ص:214.

[76] النووي، المجموع، ج:2،ص:214.

[77] النووي، المجموع، ج:2،ص:214.، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد(بيروت: دار المعرفة،1997م)ط1،ج:1،ص:51.

[78] ابن منظور، لسان العرب،ج:10،ص:46.

[79] الصحاح، ص250، مادة (حقق)، وتاج العروس،ج:13،ص:81-83، وأحمد بن قاسم العبادي، الشرح الكبير على الورقات، (مؤسسة قرطبة – الطبعة الأولى)ط1،ج:1،ص:321، والإسنوي، نهاية السول:ج1،ص:177.

[80] الغزالي، المستصفى، (بيروت – مؤسسة الرسالة ، 1997م)ط1،ج:1،ص:341.

[81] نسب الإمام الرازي هذا التعريف إلى عبد الله البصري. ينظر: الرازي، المحصول،ج:1، ص:99، وأبو الحسين البصري، المعتمد، (بيروت: دار الكتب العلمية،2001م)ط1،ج:1،ص:11.

[82] ابن منظور، لسان العرب،ج:5،ص:327،، والزبيدي، تاج العروس، تحقيق علي شيري (بيروت – دار الفكر)، ج:8،ص:34.

[83] الرازي، المحصول،ج:1،ص:286.

[84] الجويني، التلخيص (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1996م)،ج:185،1.

[85] موفق الدين المقدسي، روضة الناظر، تحقيق د.عبد العزيز السعيد(السعودية: مطبعة جامعة الإمام) ط2،ج:2،ص15، والإسنوي، نهاية السول:ج:2،ص:146.

[86] الزركشي، البحر المحيط، ج:2،ص:178.

[87] العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع،ج:1،ص:410.

[88] الباجي، إحكام الفصول،ج:1،ص:82، وأبو الحسين البصري، المعتمد،ج:2،ص345.

[89] الرازي، المحصول،ج:1،ص:344، والإسنوي، نهاية السول،ج:2،ص:387، والإسنوي، التمهيد، ص:س202.

[90] تقي الدين السبكي، الإبهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995)،ج:1،ص172.

[91] الإسنوي، نهاية السول،ج2،ص:173، والقنوجي، شرح الكوكب المنير،ج:1،ص195.

[92] البزرنجي، التعارض والترجيح،ج:2،ص:158، الدكتور نزار جنتن، القرائن وأهميتها، ص:305.

[93] الدكتور نزار جنتن، القرائن وأهميتها، (رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى- السعودية)ص: 305.